

عن حسين بن عوان عن ابي خالد عن زيد عن ابيه عن علي عليه السلام
قال عاد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واتوا من اهل النصارى
فتطهر للصلاة ثم خرجوا فاذا اذن خديفة ابن الجهم فادعى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الى ذلك جك نصفه ليد عم عليه **الحج** فانك ذلك
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال مالك يا حنيفة فقاما فذهب
وقال يا حنيفة ابراهيم بن ابي عبد الله فان المسلم ليس يجتنب ثم وضع كفه على
رأسي وانها الرطبة فادغم عليها حتى انتهى الى المسجد ثم قال **الحج** فيه انطلق
فانقض عليك من الماء اوجب للصلاة ثم دخل فصلى بنا وضوءا ولم يغسل يدا
باب الغيب يطعم قبل ان يغتسل به قال حدثنا محمد قال حدثني ابي بصير
عن حسين بن عوان عن ابي خالد عن زيد عن ابيه عن علي عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل هل يطعم قبل ان يغتسل فقال لا حتى يغتسل
او يطهر طهيرة للصلاة **وبه** قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن
ابراهيم في الموضوع **الغيب** يريد ان ياكل او ينام قال لا بأس به واحب
الينا ان يغسل يده واذا اراد ان ينام فليغسل وجهه **باب في سور الحائض**
والجنب به قال حدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في
الوضوء بسور الغيب والحائض واليهودي والصرافي والمجوسي قال محمد بن
الباقر بسور الحائض والمجوسي واليهودي والصرافي والمجوسي قال
محمد بن ابي بصير بسور الشرك ولا بأس بسور شربه الا ان يراه قد شرب
حتم او اكل ثم خثر **باب يغتسل الا انه من جنابه** وما يوجب الغسل وما

قال حدثنا

قال حدثنا محمد قال حدثني اسمعيل بن موسى عن ابي عبد الله عن ابي الجراح
عن عكرمة عن ابن عباس قال انما الامس في الاحتلام حدثنا محمد بن ابي
ابراهيم قال اخبرني في بعض من رغب في الاغتسال قال اخبرنا عبد الله
بن عمر عن اخيه عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن ابي عبد الله قال سئل رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم عن الرجل يجد البول البليل في الثمام ولم يذكر
الاغتسال قال يغتسل قبل ان يراه فان رآه قد احتلم ولم يبدله قال فلا يغسل عليه
فقال ام سلمة يا رسول الله انما يرون ذلك قال للنساء شقايق الرجال
وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن الفضل عن حفص بن غياث عن عبد الله بن
الزهري عن ابي بصير قال سئل عن علي عليه السلام عن المرأة تروى في الثمام
ما يرى الرجل قال سلوها فانزلت بلة فلتغسل **وبه** قال حدثنا جعفر بن محمد
عن قاسم بن ابراهيم في المرأة هل تنقض شعها في اغتسالها من الجنابة
والحيض قال لا تنقض شعها عند الجنابة الا باق على ذلك فخرج شعها
على رأسها ونصب الماء عليه وتوضعه وفيها حتى تعلم ان الماء قد وصل
اصول شعها وكان لك ذكوت ام سلمة روي النبي صلى الله عليه واله وسلم
انها امرها بذلك وكانت كثيرة الشعر شديد الظف فلم يرها ان تنقض
شعها وما عند غسلها من الحيض فانها تنقض شعها ما عجب النساء
وبه عن جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم في المرأة تجتنب ان تحيض
ولما اغتسلت عجب النساء ان تغتسل لجنابها ان لم يكن دم الطهر غابا عليها
وان لم يزل الدم فلم يباركها ولم يكن عنها تطهرت منها جميعا طهورا

حدثنا

دعوه

ام سلمة

١٨